

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002، يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعيدة.

إن الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

والوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998 - 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 082 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،

رابعا - الأعباء الملحقة :

- مجلات،
 - كتب،
 - وثائق تقنية،
 - برامج الإعلام الآلي،
 - الطبوع والنشر،
 - التخليص البريدي،
 - أعباء هاتفية، الفاكس، التليكس، البرق والأنترنات،
 - حقوق الجمارك والتأمينات.
- خامسا - حظيرة السيارات :**
- الوقود،
- سادسا - الدراسات والإنجازات والتجهيزات العلمية :**

- الدراسات،
- الانجازات،
- التجهيزات،
- تجديد التجهيزات،
- تكاليف تهيئة المحلات وتركيب الأجهزة،
- تكاليف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، الخ.....).

سابعا - الإعلام الآلي :

- الدراسات،
- التجهيزات والبرامج المعلوماتية،
- تجديد تجهيزات وبرامج الإعلام الآلي،
- إدماج وتركيب الإعلام الآلي،
- الصيانة،
- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، الخ.....).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002.

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والباحث العلمي، المكلف بالباحث العلمي محمد علي بوغازي	الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية محمد تريباش
--	---

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، لا سيما المادة 2 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعدية.

المادة 2 : تحدد المدونة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

أولا - تعويض المصاريف :

- مصاريف المهام والتنقل في الجزائر وفي الخارج،
- الملتقيات العلمية : مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل،
- أجور المحققين،
- أجور المرشدين،
- نفقات الأشغال والخدمات المنجزة خارج الهيئة.

ثانيا - العتاد والمنقولات :

- عتاد وأدوات علمية ،
- عتاد التجارب (الحيوانات، النباتات، الخ)،
- منقولات المخبر،
- صيانة وإصلاحات.

ثالثا - اللوازم :

- تسبيق من أجل اقتناء الكتب والوثائق العلمية والبيداغوجية لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والباحثين،
- المواد الكيماوية،
- المواد القابلة للاستهلاك،
- المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،
- لوازم ومستهلكات الاعلام الآلي،
- الوراقة ولوازم المكاتب.